مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

مدى تأثر قواعد النظام العام في القانون الاداري بمباحث فكرة (حق الله) في كتب اصول الفقه الاسلامي ـ دراسة اصولية قانونية مقارنة ـ

الاستاذ المساعد الدكتور/ عمار عثمان جميل
amar١٢٣@gmail.com
الاستاذ الدكتور / عيسى خليل خيرالله
كلية العلوم الاسلامية الجامعة العراقية
dr_issa١٩٧٤@gmail.com

ملخص البحث:
يعد القانون الاداري – حديث النشأة نسبيا – الضابط لنشاط المؤسسات العمومية وتصرفاتها القانونية ، سواء كانت هذه التصرفات تتعلق بموظفي المؤسسات العمومية نفسها او انها تتعلق بالمجتمع في ذلك الجانب الذي تكون الدولة في موقع ممارسة اعمال السيادة الذي يتيح لها التصرف بشكل يغلب مصلحة المجموع على مصلحة الفرد ، و قواعد القانون الاداري هذه تستمد جوهرها من مصادر متعددة منها ماهو تشريعي ومنها ماهو قضائي ومنه ماهو تاريخي يتمثل بالمدارس القانونية التي كانت سائدة قبل ظهور القانون الاداري ، ومن هذه المصادر فكرة حق الله التي كتب عنها علماء اصول الفقه الاسلامي في كتبهم ، من هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذه النقطة .

Summary
Administrative law, which is relatively newly established, serves as the regulatory framework for the activities and legal actions of public institutions. This applies whether such actions pertain to the employees of the institutions themselves or to the community, particularly in contexts where the state exercises sovereign powers that allow it to prioritize the collective interest over that of the individual. The principles of administrative law derive their essence from various sources, including legislative, judicial, and historical foundations, reflecting the legal schools that prevailed prior to the emergence of administrative law. Among these sources is the concept of divine right, as discussed by scholars of Islamic jurisprudence in their writings. Consequently, this research aims to illuminate this particular aspect.

ـالمقدمة
تتجلى قواعد النظام العام في القانون الإداري كمعبر فلسفي عن الحق، إذ تسعى إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد. هذه القواعد، التي تفرض طابعها الملزم، تعكس فكرة عدم جواز التنازل عنها، مما يضمن استدامة النظام القانوني وحماية الحقوق الإنسانية الأساسية. فهي تتضمن مبادئ جوهرية كالشمولية والعدالة والمنافسة النزيهة، مما يمنع أي استغلال للسلطات في توظيف صلاحياتها. من خلال هذه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

القواعد، تتأسس ضمانات تدعم حقوق الأفراد وتكرس الثقة في الهيئات العامة، مما يعزز من روح المواطنة ويعكس التزام المجتمع بالعدالة. وعليه، فإن قواعد النظام العام ليست مجرد أدوات قانونية، بل تجسد رؤية فلسفية تبرز أهمية تحقيق الكرامة الإنسانية والمساواة في سياق الإدارة العامة، مما يساهم في بناء مجتمع متوازن وعادل.

وهذه القواعد تستمد جوهرها من مصادر متعددة منها ماهو تشريعي ومنها ماهو قضائي ومنه ماهو تاريخي يتمثل بالمدارس القانونية التي كانت سائدة قبل ظهور القانون الاداري ، ومن هذه المصادر فكرة حق الله التي كتب عنها علماء اصول الفقه الاسلامي في كتبهم .

مشكلة البحث :

يحاول هذا البحث الاجابة عن تساؤلات عديدة منها :

-ما المقصود بفكرة النظام العام في القانون الاداري وماهي خصائصها وعناصرها؟

-ما المقصود بفكرة حق الله في كتب اصول الفقه وماهو نطاقها وخصائصها ؟

-هل تأثرت فكرة النظام العام في القانون الاداري بمباحث فكرة حق الله في كتب اصول الفقه ؟ وهل استمدت منها ؟

اهمية الدراسة :

إن البحث عن مصادر فكرة النظام العام في القانون الإداري، بما في ذلك الأفكار القانونية الإسلامية السابقة له ومنها فكرة حق الله ، يعد أمرًا بالغ الأهمية لفهم التطورات القانونية الراهنة. حيث تعكس هذه الأفكار مبادئ العدالة والمصلحة العامة التي كانت قائمة قبل ظهور القانون الإداري الحديث، مما يسهم في إغناء الفقه القانوني. إذ تُظهر هذه الافكار كيفية تكيف القوانين مع متطلبات المجتمع وتحدياته عبر الزمن كما توفر هذه الأفكار الإسلامية إطارًا أخلاقيًا وقيميًا يمكن أن يعزز من فعالية النظام العام اليوم. من خلال دراسة هذه المصادر، نتمكن من فهم الجذور الثقافية والاجتماعية للقوانين الحالية، مما يُعزز من قدرتنا على تطوير إطار قانوني متكامل يتماشى مع القيم الإنسانية. لذا، يُعتبر هذا البحث عنصرًا أساسيًا لبناء نظام قانوني يعكس الهوية الثقافية ويعزز من مفهوم العدالة.

خطة البحث:

سنتناول موضوع بحثنا هذا في ثلاثة مطالب تسبقها مقدمة وتتبعها خاتمة ، عنوان المطلب الاول :(ماهية و خصائص النظام العام في القانون الاداري) ، وعنوان المطلب الثاني : (ماهية وخصائص فكرة (حق الله) في اصول الفقه) اما المطلب الثالث فكان عنوانه : (أوجه الاشتراك بين قواعد النظام العام وفكرة حق الله)

المطلب الاول : ماهية و خصائص النظام العام في القانون الاداري

في هذا المطلب نتناول تعريف وخصائص النظام العام في القانون الاداري وذلك في فرعين

الفرع الاول : ماهية النظام العام في القانون الاداري

لكي تتضح فكرة النظام العام وتظهر ملامحها وحدودها يتعين علينا أن نتعرض لموقف التشريعات الادارية من مفهوم النظام العام ، ثم موقف الفقه الاداري من مفهوم النظام العام.

يلاحظ أن النصوص التشريعية لم تتكفل بتحديد مفهوم النظام العام تحديداً شاملاً أو محدداً ، وإنما اكتفت هذه النصوص بالإشارة إلى بعض عناصر النظام العام ، وبالتالي فهي لم تحدد أغراض الضبط الاداري بصورة واضحة ومحددة. [١]ويرجع هذا الموقف الى أن مرونة فكرة النظام العام تحول دون تحديدها تحديداً دقيقاً ، أو أن هذا التحديد لا يتفق والتطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يحدث في المجتمع.[٢]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ان المشرع العراقي لم يحدد مفهوم النظام العام ولم يضع تعريفا محددا للنظام العام فمثلا نصت المادة ١٨ من قانون وزارة الداخلية رقم ١٣٣ لسنة١٩٨٠ على " تقوم مديرية الشرطة العامة بالمحافظة على النظام العام والإسهام بتوطيد الامن العام ومكافحة الإجرام باتخاذ الأساليب والوسائل العلمية والفنية" وهو ما أكدته المادة ١٩ من القانون نفسه على ان "تباشر مديرية الامن العام بالمحافظة على سلامة وأمن البلاد الداخلي".

وكذلك لم يضع القانون الفرنسي مفهوماً محدداً للنظام العام وإنما اكتفى بالإشارة إلى العناصر التي يتكون منها ، ويتضح هذا الأمر من نص المادة (٩٧) من القانون الصادر في ٥ أبريل سنة ١٨٨٤ ، حيث انها اشارت الى أن العناصر الأساسية التي يتكون منها النظام العام ويختص البوليس المحلي بالمحافظة عليها ، وهذه العناصر هي الأمن العام ، والصحة العامة ، والسكينة العامة وحسن النظام.[٣]

ولم يختلف موقف القانون المصري عن نظيره الفرنسي من تحديد مفهوم النظام العام ، ومن ثم فانه لم يضع تعريفاً محدداً وثابتاً للنظام العام ، وإنما اكتفى بتحديد عناصر معينة تدخل في مفهوم النظام العام الذي تحميه سلطات الضبط الاداري.[٤] ويتبين هذا الأمر من مطالعة نصوص القوانين المتعاقبة التي تحدد اختصاصات هيئة الشرطة ، وهي القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤، وأخيراً القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، حيث ان هذه النصوص لم تحدد مفهوم النظام العام على نحو دقيق ، وإنما إكتفت بالإشارة إلى بعض عناصره ، فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ [٥]على ان "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات ، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات".

كذلك لم يتفق فقهاء القانون الاداري على مفهوم واحد للنظام العام ، وإنما اختلفوا في تحديد هذا المفهوم اختلافاً بيناً ، ويرجع ذلك الى أسباب عدة هي :

١.إن القوانين لم تضع تعريفاً محدداً أو ثابتاً لمفهوم النظام العام ، ولذلك كان تحديد هذا المفهوم محلاً لاجتهاد الفقهاء.[٦]

٢.مرونة فكرة النظام العام ونسبيتها وعدم استقرارها أو ثباتها ، فهي تختلف من دولة الى أخرى بل ومن زمن الى اخر داخل الدولة الواحدة ، فما يعتبر من النظام العام في عصر ما قد لا يعتبر كذلك في عصر اخر.[٧]

٣.تباين نظرة الفقهاء الى فكرة النظام العام حيث ينظر كل فقيه الى هذه الفكرة من زاوية معينة تختلف عن الزاوية التي ينظر منها الفقيه الأخر.

لكل هذه الأسباب السابقة اختلف الفقه الاداري في تحديد مفهوم النظام العام،[٨] فذهب جانب من الفقه الى الأخذ بالمفهوم الضيق للنظام العام ، بينما اتجه جانب اخر الى الأخذ بالمفهوم الواسع للنظام العام .فالفقه الاداري العراقي عرف النظام العام بانه "عبارة شاملة لكل أمر او غرض يسمح للنشاط الضبطي بالتدخل لحمايته وذلك بتقييد الحريات الفردية وصيانتها".[٩]

وكذلك عرف النظام العام بتعريف اخر بانه "مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها".[١٠] ويرى انه من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع للنظام العام وذلك لان النظام العام بطبيعته فكرة نسبيه مرنة ومتطورة يمكن أن تختلف من دولة الى أخرى بل ومن زمن الى اخر داخل الدولة الواحدة حسب فلسفة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة[١١].

كذلك اختلف الفقه الاداري المصري أيضاً في تحديد النظام العام اختلافاً كبيراً ، فذهب رأي في الفقه الى أن النظام العام المقصود في مجال الضبط الاداري هو : "النظام العام المادي فقط أي الأمن العام والسكينة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

العامة والصحة العامة[١٢] ، فلا شان للضبط الاداري بحالة المجتمع المعنوية او الروحية ولا شأن له بالأفكار والعقائد التي تسود المجتمع ولو كانت ضارة بالنظام الاجتماعي إلا اذا كانت لهذه الأفكار والعقائد مظهر خارجي يهدد النظام العام المادي ، فهنا تتدخل سلطات الضبط الاداري لمنع هذا الإخلال. وذهب رأي آخر الى أن النظام العام : "ظاهرة قانونية الغرض منها حماية الأسس التي يقوم عليها المجتمع ، ولذلك فالنظام العام يشمل النظام المادي والنظام الادبي".[١٣]

واختلف كذلك الفقه الاداري الفرنسي في تحديد مفهوم النظام العام اختلافاً كبيراً ، وذهب في ذلك مذاهب شتى ، فقد ذهب جانب من الفقه الى أن النظام العام المقصود في مجال الضبط الاداري هو النظام العام المادي الخارجي أي استتباب النظام المادي في الشوارع ، وعلى ذلك فالجانب الأدبي للنظام العام والذي يتصل بالمعتقدات والأحاسيس والأفكار لا يدخل في وظيفة الضبط الاداري، إلا اذا اتخذ الإخلال به مظهراً خطيراً من شأنه تهديد النظام العام المادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ففي هذه الحالة يجوز لسلطات الضبط الاداري ان تتدخل لمنع هذا الإخلال. وذهب رأي اخر الى ان النظام العام يقصد به : "مجموع الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين. وعلى ذلك فان النظام العام طبقاً لهذا الراي يتسع ليشمل الجانب الأدبي أو المعنوي الى جوار الجانب المادي. وذهب رأي ثالث الى ان النظام العام هو: "ذلك التنظيم الذي يتسع ليشمل جميع أبعاد النظام الاجتماعي ، فهو بذلك يشمل النظام المادي والأدبي والنظام الاجتماعي. وأخيراً ذهب رأي رابع الى تعريف النظام العام بأنه "نظام سلبي يعتمد على التخلي المحدود للدولة في مجال الأنشطة الفردية ، فالنظام العام يعني اختفاء الاضطرابات ويقوم على حماية قواعد اجتماعية معينة وردت في المادة (٩٧) من قانون ٥ أبريل ١٨٨٤".[١٤]

وكخلاصة فأن : " النظام العام يتقوم بالامور التي تجمع عليها عامة المواطنين في كل بلد اجماعاً يجعل تلكم الامور ترقى الى منزلة المباديْ العليا للامة فلا يرتضون الخروج عليها والمساس بها وهم غير مكرهين ، سواء كانت الامور راجعة الى السياسة و العقيدة او الى مصلحة اقتصادية او اجتماعية او خلقية "[١٥]

الفرع الثاني : خصائص وعناصر النظام العام في القانون الاداري

اولا : خصائص النظام العام

يتميز النظام العام بمجموعة من الخصائص المهمة منها :

١-الصفة الأمرة

يعبر النظام العام عن مجموعة من القواعد الاجتماعية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وذلك لان هذه القواعد تستهدف بطبيعتها حماية القيم والمثل العليا في المجتمع ، وبذلك تمثل فكرة النظام العام قيمة تعلو على كل القيم أو القواعد أو الإرادات التي فيها ، فهي تفرض تصرفات معينة تتطابق مع غايات اجتماعية يتعين المحافظة عليها.[١٦] فالنظام العام يستهدف المحافظة على القيم والمثل العليا في المجتمع والتي تشكل مجموعة من القواعد التي لا يجوز مخالفتها

٢-المرونة و التطور

ان فكرة النظام العام فكرة نسبية مرنة ومتطورة تختلف من دولة الى أخرى بل ومن زمن الى اخر داخل الدولة الواحدة ، وهذه الخصيصة للنظام العام تنبع من طبيعته الحيوية التي لا تتفق مع استقرار النصوص التشريعية[١٧] ، ولهذا لا يستطيع المشرع-كما أوضحنا سلفاً-ان يحدد للنظام العام مضموناً ثابتاً لا يتغير أو ان يعرفه على وجه محدد فيشوه طبيعته ويحول دون ان يؤدي دوره كأداة للتطور الاجتماعي ، وعلى ذلك فان كل ما يستطيع المشرع ان يفعله هو ان يعرف فكرة النظام العام بمضمونها فحسب ، تاركاً للفقه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

والقضاء أمر تحديد التصرفات التي تعد مخالفة للنظام العام.[١٨] ولقد ترتب على مرونة فكرة النظام العام ان امتنعت بعض الدول عن النص على النظام العام في تشريعاتها

٣-العمومية

ان النظام العام لابد وان يكون عاماً أو متصفاً بالعمومية ، ومعنى ذلك ان يكون الإخلال الذي تريد سلطات الضبط الاداري تفاديه أو تجنبه مما يهدد أمن الجماعة أو المجموع أو صحتهم أو سكينتهم العامة. والعلة في اتصاف النظام العام بالعمومية هي ان تدابير الضبط الاداري التي تستهدف المحافظة على هذا النظام يترتب عليها بالضرورة تقييد حريات الافراد ، الأمر الذي لا يكون مبرراً إلا اذا كان النظام المهدد بالاضطراب عاماً.

ويترتب على ذلك انه اذا كان القضاء الاداري يعترف للإدارة بالحق في ان تأمر بهدم منزل آيل للسقوط يخشى منه على المارة ، فانه على العكس من ذلك لا يجعل لها من سبيل على مالك جدار داخلي ولو كان الخطر من انهياره محدقا، وذلك لان الخطر في هذه الحالة لا يتعدى الأشخاص الساكنين في هذا المبنى ، وهو ما لا يعني به الضبط الاداري ، ومن ثم فان الافعال التي تدور في الملك الخاص تخرج عن مجال الضبط الاداري ، ما لم يكن لهذه الافعال مظاهر خارجية تهدد بطريقة مباشرة أحد العناصر التي يتكون منها النظام العام[١٩] .

ثانياً : عناصر النظام العام في القانون الاداري

بالرغم من اختلاف الفقه في تحديد مفهوم النظام العام إلا ان هذا لم يحل دون تحديد عناصره ، فقد اتفق الفقه على ان العناصر التقليدية للنظام العام لا تخرج عن ثلاثة عناصر هي : الامن العام ، والصحة العامة ، والسكينة العامة.[٢٠] وعلى ذلك فإننا نتناول العناصر التقليدية للنظام العام وفقاً للآتي:

١-الامن العام

يعد الامن العام العنصر الاول من عناصر النظام العام ، ويقصد به حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها سواء كان مصدر هذا الخطر يرجع الى فعل الانسان او الى فعل الطبيعة أي تأمين الافراد في مالهم وأنفسهم[٢١] ويترتب على ذلك ان يكون لسلطات الضبط الاداري الحق في منع التجمعات الخطرة في الطريق العام ، ومنع المظاهرات والاضطرابات التي تهدد الامن العام.[٢٢]

ويدخل في عنصر الامن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع من أخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول ، والعمل على منع ارتكاب الجرائم المختلفة كالقتل والسرقة ، وحماية الافراد من الحيوانات الخطرة. وتملك سلطات الضبط الاداري-في سبيل صيانة وحماية الامن العام- ان تتخذ مجموعة من الإجراءات مثل تنظيم المرور في الشوارع ، ووضع حد أقصى للسرعة وتنظيم حق الانتظار ، وتنظيم دوريات لضبط مخالفات المرور.[٢٣]

٢-الصحة العامة

وهي العنصر الثاني من عناصر النظام العام ، ويقصد بها المحافظة على صحة المواطنين ، وذلك عن طريق الوقاية من الأمراض ومنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي يسهل انتقالها من مكان الى اخر ، واتخاذ الإجراءات الوقائية مثل التطعيم الإجباري وإبادة الحشرات الناقلة للأمراض وعدم تلوث مياه الشرب ، ومراقبة الأغذية والمحلات العامة ، وتنظيف الطرق والاماكن العامة وغير ذلك من الإجراءات التي تكفل وقاية المجتمع من الأخطار التي تهدد صحة الجمهور.[٢٤]

٣-السكينة العامة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وهي العنصر الثالث من عناصر النظام العام ، ويقصد به اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء العام ، ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات بشرط ان تتجاوز هذه المضايقات الحد المألوف الذي تفرضه الحياة داخل المجتمع ، وتكون على درجة من الجسامة تستدعي تدخل سلطات الضبط الاداري لمنعها[٢٥] ، ومن أمثلة هذه المضايقات الضوضاء المقلقة لراحة الناس مثل الأصوات المنبعثة من أجهزة الراديو والتلفزيون ومكبرات الصوت ولعب كرة القدم في الاحياء السكنية ، او المضايقات التي قد يسببها المتسولون والباعة المتجولون في الطرق والاماكن العامة ودق أجراس الكنائس في أوقات متأخرة من الليل. [٢٦]

المطلب الثاني : ماهية وخصائص فكرة (حق الله) في اصول الفقه

في هذا المطلب نتناول تعريف و خصائص فكرة حق الله تعالى في كتب اصول الفقه وذلك في ثلاثة فروع

الفرع الاول : ماهية فكرة (حق الله) في اصول الفقه

الحق في اللغة: مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب.. فأصل معناه ـ لغة ـ الثبوت والوجوب، لذا أطلق على أشياء كثيرة فيها هذا المعنى. يقول الفيروز آبادي في القاموس المحيط: أن الحق يطلق في اللغة على المال والملك والموجود الثابت، ومعنى حق الأمر: وجب ووقع بلا شك[٢٧]

وفي لسان العرب:الحق: نقيض الباطل. ثم استعرض ابن منظور استعمالات لغوية عديدة تدور على معاني الثبوت والوجوب والإحكام والتصحيح واليقين والصدق[٢٨]

بين الزمخشري في أساس البلاغة: أن معنى حق الله الأمر حقاً: أثبته وأوجبه[٢٩]وقال الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:(أصل الحق: المطابقة والموافقة. ثم قال: والحق يقال على أربعة أوجه:

الأول: يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك قيل في الله تعالى: هو الحق.

الثاني: يقال للموجود بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك يقال: فعل الله تعالى كله حق نحو قولنا: الموت حق، والبعث حق...

الثالث: الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق.

الرابع: للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب...الخ)[٣٠]

يفرق الأصوليون بين نوعين من أنواع الحق، وهما: حق الله وحق العبد وبينوا: أن معيار التفريق بينهما هو: أن حق العبد: عبارة عما يسقط بإسقاط العبد: كضمان المتلفات. وحق الله ما لا يسقط بإسقاط العبد: كالصلاة والصوم. قال ابن القيم:(والحقوق نوعان: حق الله وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه: كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها. وأما حقوق الآدميين: فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها)[٣١].

حق اللّه هو ما يتعلق به النفع العام، وهو يشمل المصلحة العامة الدنيوية والمصلحة الأخروية، ولا يختص بأحد، ويكون فيه دفع الاعتداء عن المجتمع كالجهاد مثلًا، ونسب إلى اللّه تعالى للتعظيم والتشريف، لكثرة نفعه وعظيم خطره، لأنه تعالى تنزه عن الانتفاع بشيء، ومثل حرمة الزنا فإنه يتعلق به عموم النفع من سلامة النسب من الاشتباه، وصيانة الأولاد عن الضياع.

وعرفوا حق العبد أنه: ما يتعلق به مصلحة خاصة له: كحرمة مال الغير[٣٢]. وقد

بين الفقهاء في تطبيقهم لهذا التقسيم على التكاليف الشرعية أنها تقسم إلى أربعة أقسام:

١ ـ التكاليف التي هي حق خالص لله تعالى: كالإيمان وتحريم الكفر.

٢ ـ التكاليف التي هي حق خالص للعباد: كالديون والأثمان.

٣ ـ التكاليف التي يجتمع فيها الحقان، ويكون فيها حق الله غالباً.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

٤ ـ التكاليف التي يجتمع فيها الحقان، ويكون فيها حق العبد غالباً.

وقد يختلف الفقهاء في تغليب أي الحقين كما في حق القذف، فمن غلب حق الله لم يسقطه بإسقاط المقذوف، ومن غلب حق العبد أسقطه بإسقاط المقذوف. ومما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب بالاتفاق: القصاص[٣٣].

وعرف القرافي حق الله: بأنه أمره ونهيه، وحق العبد: بأنه مصالحه، بعد أن بين أن التكاليف على ثلاثة أقسام: حق الله تعالى فقط، وحق العباد فقط، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أم حق العباد؟...ثم قال:(ونعني بحق العبد المحض: أنه لو أسقطه لسقط. وإلا فما من حق للعبد إلاّ وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق الله دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلاّ وفيه حق الله تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد)[٣٤].

الفرع الثاني : نطاق حق الله

حصر علماء الاصول حقوق الله تعالى في ثمانية أقسام[٣٥]، نذكرها بإيجاز كما يلي:

١. **عبادة خالصة** :مثل الإيمان، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، والجهاد.
٢. **عبادة تتضمن معنى المؤونة** :كصدقة الفطر، فهي تُؤدى تعظيمًا لله وتقربًا إليه، وقد وُجبت على الإنسان بسبب ما، ولأنها تتضمن معنى المؤونة، لم يُشترط لها كمال الأهلية كما في العبادات الخالصة، ولهذا السبب وُجبت على الصغير والمجنون الغنيين.
٣. **مؤونة تتضمن معنى العبادة** :مثل العشر، الذي يتضمن معنى المؤونة لارتباطه بالأرض، لأن المؤونة تتسبب في بقاء الشيء، والعشر يساهم في بقاء الأرض لأن مصارفه للفقراء يساعدون في تعمير الأرض، ويتضمن معنى العبادة لارتباطه بالخارج مثل الزكاة.
٤. **مؤونة تتضمن معنى العقوبة** :مثل الخراج الذي يُفرض ضريبة على الأرض الخراجية، فهو مؤونة لأنه يُنفق على حماية الأرض والدفاع عنها، ويتضمن معنى العقوبة لأن الفلاحين يُحرَمون من شرف الجهاد في سبيل الله ويُعاقبون بدفع الخراج.
٥. **عقوبة محضة أو خالصة** :مثل الحدود المقررة شرعًا كحد الزنى والسرقة وشرب الخمر.
٦. **عقوبة قاصرة** :مثل حرمان القاتل من الميراث، فهي حق لله تعالى، حيث إن الحرمان لا يُلحق بالقاتل أذى بدنيًا أو نقصًا في المال، بل هو منع من ملك نصيبه في التركة.
٧. **حق يجمع بين معنى العقوبة والعبادة** :مثل كفارة حنث اليمين، والإفطار في رمضان، ففيها معنى العقوبة لأنها جزاء عن المعاصي وزجر عن ارتكابها، وفيها معنى العبادة لأن الصوم يُعتبر عبادة.
٨. **حق قائم بنفسه** :وهو الحق الثابت بذاته دون أن يتطلب تعلقه بذمة أحد أو سبب خاص لوجوب أدائه، لأنه واجب بحكم الله تعالى، ومثال ذلك خمس الغنائم، والمعدن، والكنز، كما قال تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ."

الفرع الثالث : خصائص حق الله في اصول الفقه

أولاً : الالزام والعموم

تظهر صفة الالزام واضحة جداً في فكرة حق الله في اصول الفقه ، حيث ان القواعد و الضوابط الامرة و المقررة "راجعة الى اصل فقهي واصولي خطير زبدته تقسيم الاحكام القانونية الى ثلاثة انواع : مايقصد به مصلحة المجتمع والجماعة (ولا ينظر فيه الى المصالح الشخصية للافراد) وهذا يسمى في اصطلاحهم – الاصوليين – "حقا خالصا لله " ، ما يقصد به مصالح الاشخاص المكلفين خاصة (فلا علاقة له بمصلحة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الجماعة) ويسمى هذا " حق المكلف " و " حق الناس " ، ما يجتمع فيه المقصدان المتقدمان ، فايهما كان غالباً فيه اخذ هو حكمه . فالاحكام التي هي من قبيل حقوق الله (اي حقوق الجماعة) كلها احكام أمرة لا سبيل لمخالفتها "[٣٦]

قسم بن تيمية الحقوق قسمين في معرض حديثه عن الاية الكريمة (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)سورة النساء ٥٨ . فيقول : الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان : القسم الاول - الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين» بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهمء وكلهم محتاج إليها وتسمى حدود الله وحقوق الله» مثل: حد قطاع الطريق والسرّاق والزناة ونحوهم ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين. فهذه من أهم أمور الولايات . وهكذا يقرن ابن تيمية بين الحقوق والحدود وفي ذلك ما يفيد الصفة الإلزامية للحقوق قبل الأفراد[٣٧]

وقبل المجتمع» يقول تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها)البقرة ٢٢٧ فالنهي يفيد الإلزام لأنه نهي تحريم كما أنه في عرضه للحقوق في مجال حديثه عن الآية الكريمة: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)النساء ٥٨ وهو ماأوجبه الله على المجتمع» فهو إلزام للمجتمع لكفالة هذه الحقوق.

ثانياً :عدم القابلية للتنازل

اي ليس للعبد حق التنازل عنه واسقاطه ، يتكلم القرافي عند ذكره للقسم المشترك بين حق الله و حق العبد عن الحقوق العامة التي يكون فيها مصلحة للعبد هل يجوز اسقاطه ام لا ؟ يقول : وقد يوجد حق الله وهو ماليس للعبد اسقاطه ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى عقود الربا و الغرر و الجهالات فإن الله انما حرمها صونا لمال العبد عليه وصونا له عن الضياع بعقود الغرر والجهل ، فلا يحصل المقصود عليه او تحصل دينا ونزرا حقيرا فيضيع المال فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على امر دنياه واخرته ولو رضي العبد باسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه ... وكذلك تحريمه المسكرات صونا لمصلحة عقل العبد عليه ..والقذف صونا لعرضه . ولو رضي العبد باسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ اسقاطه وهذه كلها وما يلحق من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد – حق الله تعالى – لانها لا تسقط بالاسقاط وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم و درء مفاسدهم . ثم قال : واكثر الشريعة من هذا النوع[٣٨]

ثالثاً : تقديم حق الله على حق العبد

فإذا وقع التعارض بين حق اجتماعي عام وحق فردي خاص قدم الحق الاجتماعي العام الذي هو حق الله ترجيحا للمصلحة العامة على الخاصة. ولأن حقوق الله على أية وجه فرضت أعظم من حقوق العباد كيف كانت ، وإنما فسح للمكلف في أخذ حقه وطلبه من باب الرخصة والتوسعة لا من باب عزائم المطالب... وإذا كان كذلك فالعزائم أولى بالتقديم ما لم يعارض معارض وأيضا فإن حقوق الله وإن كانت ندبا إنما هي من باب التحسينات خادم للضروريات وإنها ربما أدى الإخلال بها إلى الإخلال بالضروريات»؛ وإن المندوبات بالجزء واجبات بالكل فلأجل هذا كله قد يسبق إلى النظر تقدمها على واجبات حقوق العباد[٣٩]

رابعاً: الدعوى فيها موكولة للأمة جمعاء

إن المطالبة بحقوق الأفراد الخاصة لا تجوز إلا لصاحب المصلحة ذاته أن يرفع عنها الدعوى والتقاضي لدفع الظلمات الواقعة في حقه أما الحق العام سواء كان حقا لله أو غلب فيه حق الله فيحب على الأمة ككل رفع الدعوى عنه وإزالة التعديات والتعسفات الواقعة من الحكام أو الأفراد عليه بغية حمايته إذا أن في إهدار هذا الحق انتهاكا للمصلحة العامة ونفيا للخير[٤٠]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

المطلب الثالث : أوجه الاشتراك بين قواعد النظام العام وفكرة حق الله

من خلال الدراسة والبحث الدقيق بين قواعد النظام العام في القانون الاداري و مباحث فكرة حق الله في كتب اصول نجد تشابه كبير بين خصائص و نطاق كل منهما وهذا ما يرجح لنا ان المتأخر زمنيا (القانون الاداري)قد تأثر فعليا وبشكل كبير بالمتقدم زمنيا (اصول الفقه الاسلامي)

نجد وبشكل واضح ان كل منهما يتصف بصفة القواعد الامرة وما يلازمها من صفة الالزام التي توجب على الافراد تنفيذها على سبيل الحتم ، فالالزام في قواعد النظام العام للقانون الاداري يتأتى من كونها مجموعة من القواعد الاجتماعية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، لانها تستهدف بطبيعتها حماية القيم والمثل العليا في المجتمع ، وبذلك تمثل فكرة النظام العام قيمة تعلو على كل القيم أو القواعد أو الإرادات التي فيها ، فهي تفرض تصرفات معينة تتطابق مع غايات اجتماعية يتعين المحافظة عليها.[٤١] فالنظام العام يستهدف المحافظة على القيم والمثل العليا في المجتمع والتي تشكل مجموعة من القواعد التي لا يجوز مخالفتها .

والالزام في فكرة حق الله في كتب اصول الفقه يتمثل في كون حق الله يقصد به حقوق الجماعة ، وهنا قد نسب الحق الى الله تعالى تعظيما له وتشريفا، ويلحق بها حقوق من يعجز عن حماية حقوقه مثل القاصر والصغير الذي لا حاضن له.[٤٢] وهو أمر الله ونهيه، وقد شرع الله تعالى حكمه لمصلحة المجتمع ككل ولم يقصد به نفع فرد بعينه ، وإضافته إلى الله تعالى لعظمته وشمول نفعه .

وصفة العموم تتضح ايضاً في قواعد النظام العام في القانون الاداري وفي فكرة حق الله في اصول الفقه حيث يكون كل المجتمع مخاطباً بهذه القواعد بلا استثناء لأحد وذلك لعموم المصلحة المتوخاة من هذه القواعد وعدم اقتصارها على مصلحة شخصية فردية .

كذلك تتضح في كليهما صفة التطور و التجدد حيث ان المصالح الجماعية لا حصر لها لها بل هي متجددة متغيرة في كل عصر ، والمشرع مادام انه قد وضع القاعدة الخاصة بالمصلحة الجماعية فلا ضير حينئذ من تغير هذه المصلحة بظهور امثلة وحالات جديدة لها .

من كل ما سبق يظهر لنا بوضوح ان فكرة النظام العام في القانون الاداري متأثرة بشكل كبير بمباحث فكرة حق الله او الحق العام في كتب اصول الفقه الاسلامي ، وان هذا التأثر حصل لأن الكثير من قواعد اصول الفقه هي بالاصل قواعد عقلية يتوصل لها الانسان كلما فكر بشكل منطقي ، كما ان التراث الاصولي دخل بقوة الى المدارس العلمية والفكرية الغربية والبحث الجامعي عبر عصور طويلة وترك بصماته فيها .

-الخاتمة

ونحن هنا حيث يبلغ بحثنا منتهاه ، لا بد لنا من تدوين اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها وكذلك اهم ما يمكننا ان نوصي به

اولاً : النتائج

١- ان النظام العام في القانون الاداري يتقوم بالامور التي تجمع عليها عامة المواطنين في كل بلد اجماعاً يجعل تلكم الامور ترقى الى منزلة المباديْ العليا للامة فلا يرتضون الخروج عليها والمساس بها وهم غير مكرهين ، سواء كانت الامور راجعة الى السياسة و العقيدة او الى مصلحة اقتصادية او اجتماعية او خلقية.

٢- ان للنظام العام في القانون الاداري خصائص مهمة منها الصفة الامرة ، ومنها المرونة والتطور، ومنها العمومية

٣- ان عناصر الظام العام في القانون الاداري هي : الامن العام ، والصحة العامة ، والسكينة العامة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٤- ان (حق الله) هو ما يتعلق به النفع العام، وهو يشمل المصلحة العامة الدنيوية والمصلحة الأخروية، ولا يختص بأحد، ويكون فيه دفع الاعتداء عن المجتمع كالجهاد مثلًا، ونسب إلى الله تعالى للتعظيم والتشريف، لكثرة نفعه وعظيم خطره، لأنه تعالى تنزه عن الانتفاع بشيء، ومثل حرمة الزنا فإنه يتعلق به عموم النفع من سلامة النسب من الاشتباه، وصيانة الأولاد عن الضياع.

٥- ان خصائص حق الله في اصول الفقه ننمثل بالالزام و العموم و عدم القابلية للتنازل وأنه مقدم على حقوق العبد وانه كذلك الدعوى فيه موكولة للامة جمعاء .

٦- ان فكرتي النظام العام في القانون الاداري و فكرة حق الله في كتب اصول الفقه يتشابها من حيث الخصائص ومن حيث النطاق وهذا ما يرجح لنا ان المتأخر زمنيا (القانون الاداري)قد تأثر فعليا وبشكل كبير بالمتقدم زمنيا (اصول الفقه الاسلامي)

ثانياً التوصيات

نوصي الباحثين وطلبة الدراسات العليا بالمزيد من البحث و التنقيب في كتب اصول الفقه واستخراج افكار تعتبر اصلا للكثير من القواعد القانونية السائدة ، فهذا المجال لا يزال خصبا ، والابحاث فيه واقعية الى حد كبير لانها تتعلق بمسائل قانونية له نفاذ وتطبيق في حياة الافراد .

-المصادر و المراجع

بعد القرأن الكريم

اولاً : كتب اللغة

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ١٤١٤ ه
- الزمخشري ، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٨
- الفيروزآبادى القاموس المحيط، ؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥

ثانياً : الكتب الأصولية و الفقهية

- ابن القيم، أعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- ابن تيمية ،السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
- ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر،١٩٨٨
- أحمد أبو سنة، النظريات العامة في المعاملات، مطبعة دار التأليف- (٨) شارع يعقوب بالمالية بمصر١٩٦٧
- امير بادشاه ، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
- الباجوري، الحاشية، المحقق : محمد صالح الحديدي دار النشر : **دار المنهاج**-جدة رقم الطبعة : ١ سنة الطباعة : ٢٠١٦
- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٩٩٦
- الشاطبي ، الموافقات، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٩٩١

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- علي جريشة ، المشروعية الاسلامية العليا ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر. الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- فاضل الكيلاني ،الحقوق في الإسلام في كتاب (حقوق الإنسان في الإسلام) ، عمان ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ،١٩٤٨
- الفيروزابادي ، بصائر ذوي التمييز، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٢
- القرافي ، الفروق، الناشر: دارعالم الكتب
- النسفي، شرح المنار(وحواشيه)، دار الكتب العلمية بيروت ، ٢٠١٠

ثالثاً : الكتب و الابحاث القانونية

- ابراهيم رشيد العبادلة – اختصاص الامن العام في المجالين الاداري والقضائي – الطبعة الثانية – عمان ١٩٩٩م
- ابراهيم طه الفياض – محاضرات في القانون الاداري – ألقيت على طلبة الصف الثاني في كلية الحقوق – جامعة النهرين – سنة ١٩٩٣-١٩٩٤.
- احمد عبد الرحمن شرف الدين – النظام القانوني للموظف العام – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – ١٩٨٣م.
- د. عبدالله مصطفى ، علم اصول القانون ،طبع شركة الفكر ، ١٩٩٦ ، بغداد
- داود الباز : حماية السكينة العامة –معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر- دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الاداري البيئي والشريعة الاسلامية-دار النهضة العربية-١٩٩٦-١٩٩٧
- سليمان الطماوي – الوجيز في القانون الاداري – دار الفكر العربي – ١٩٨٥م
- عبد العزيز فتح الباب – ملاءمة وجود شرطة الاحداث – بحث مقدم من اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة – القاهرة
- عبد المجيد سليمان – مبادىء القانون الاداري المصري – دار الثقافة العربية
- عبد المجيد سليمان و انس جعفر-القضاء الاداري –دون دار نشر –الطبعة الثالثة-١٩٩٦
- علي علي صالح المصري – وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الاداري – دراسة مقارنة – الطبعة الاولى – صنعاء – ٢٠٠٤م.
- فائق حاتم لطيف – ضمانات الافراد تجاه سلطات الضبط الاداري – رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد القضائي – بغداد – ١٩٩٠
- فهد عبد العزيز الدعيج – الامن والاعلام في الدولة الاسلامية – المركز العربي للدراسات الامنية – الرياض – ١٩٨٦
- فؤاد العطار – رقابة القضاء لاعمال الادارة – مطابع الكتاب العربي بمصر – الطبعة الثانية – ١٩٦١م
- قدري عبد الفتاح الشهاوي – اعمال الشرطة ومسؤوليتها اداريا وجنائيا – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٦٩م
- ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية –١٩٨٧م

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- ماهر صالح علاوي الجبوري – مبادىء القانون الاداري – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد – ١٩٩٦م
- محمد احمد فتح الباب السيد – سلطات الضبط الاداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – القاهرة
- محمد توفيق رمزي – ادارة البوليس في الدولة الحديثة – مجلة الامن العام المصرية – القاهرة – العدد ١
- محمد حسنين عبد العال-مبادئ القانون الاداري-الكتاب الثاني (صور النشاط الاداري) –دار النشر غير مذكورة-ط ١٩٩٢
- محمد شريف إسماعيل : سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية-رسالة دكتوراه – كلية الحقوق - جامعة عين شمس – القاهرة – ١٩٧٩
- محمد عبد الكريم نافع – امن الدولة العصرية – اكاديمية الشرطة المصرية - القاهرة – ط٢ – ١٩٩١
- محمد عصفور – البوليس والدولة – دار النشر بدون – طبعة ١٩٧٢م
- محمد فؤاد مهنا – مبادئ وأحكام القانون الاداري – مؤسسة شباب الجامعة – ١٩٧٣
- محمد محمد بدران – مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري – دار النهضة العربية – القاهرة –١٩٩٢م
- محمد نيازي حتاته – اداب مهنة الشرطة – مقال في مجلة الامن العام المصرية – العدد ٣٣
- منيب محمد ربيع : ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري –رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس-١٩٨١

---

(١)ينظر في ذلك : د.قدري عبد الفتاح الشهاوي – اعمال الشرطة ومسؤوليتها اداريا وجنائيا – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٦٩م. ص٦٣.

(٢)ينظر في ذلك : د.قدري عبد الفتاح الشهاوي – المصدر السابق – ص٦٣ وكذلك ينظر د. فهد عبد العزيز الدعيج – الامن والاعلام في الدولة الاسلامية – المركز العربي للدراسات الامنية – الرياض – ١٩٨٦ – ص١٠٣.

(١) نقلاً عن ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية –١٩٨٧م.ص ٣٦

(٢)ينظر في ذلك : د.محمد توفيق رمزي – ادارة البوليس في الدولة الحديثة – مجلة الامن العام المصرية – القاهرة – العدد ١ – ص٣٠ وكذلك د.محمد نيازي حتاته – اداب مهنة الشرطة – مقال في مجلة الامن العام المصرية – العدد ٣٣ – ص٣ والمعنى ذاته ينظر الاستاذ عبد العزيز فتح الباب – ملاءمة وجود شرطة الاحداث – بحث مقدم من اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة – القاهرة – ص٤١ وكذلك ايضا اللواء محمد عبد الكريم نافع – امن الدولة العصرية – اكاديمية الشرطة المصرية - القاهرة – ط٢ – ١٩٩١ – ص١٣٥.

(٣)ينظر في ذلك : قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن هيئة الشرطة المصرية .

(١)ينظر في ذلك : علي علي صالح المصري – وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الاداري – دراسة مقارنة – الطبعة الاولى – صنعاء – ٢٠٠٤م. – ص٣٣.

(٢)ينظر في ذلك : محمد عبد الكريم نافع – امن الدولة العصرية – اكاديمية الشرطة المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٩٩١م.– ص١٣٥.

(٣)ينظر في ذلك :محمد عبد الكريم نافع – مصدر سابق – ص١٣٥.

(٤)ينظر في ذلك :د.ابراهيم طه الفياض – محاضرات في القانون الاداري – ألقيت على طلبة الصف الثاني في كلية الحقوق – جامعة النهرين – سنة ١٩٩٣-١٩٩٤.

(٥)ينظر في ذلك : ماهر صالح علاوي الجبوري – مبادىء القانون الاداري – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد – ١٩٩٦م. –ص٧٦.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(١)ينظر في ذلك :فائق حاتم لطيف – ضمانات الافراد تجاه سلطات الضبط الاداري – رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد القضائي – بغداد – ١٩٩٠ – ص٢٣.

(٢)ينظر في ذلك :د.محمد فؤاد مهنا – مبادئ وأحكام القانون الاداري – مؤسسة شباب الجامعة – ١٩٧٣ – ص٦٣٤.

(٣)ينظر في ذلك :د.محمد شريف إسماعيل : سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية-رسالة دكتوراه – كلية الحقوق - جامعة عين شمس – القاهرة – ١٩٧٩ – ص٥٨.

(١) نقلا عن محمد محمد بدران – مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري – دار النهضة العربية – القاهرة –١٩٩٢م. ص٨٤

١٥- د. عبدالله مصطفى ، علم اصول القانون ،طبع شركة الفكر ، ١٩٩٦ ، بغداد ص ١٣٨ .

٣ينظر في ذلك : محمد عصفور – البوليس والدولة – دار النشر بدون – طبعة ١٩٧٢م. -ص٤٦.

١ينظر في ذلك : محمد احمد فتح الباب السيد – سلطات الضبط الاداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – القاهرة. – ص٦٤.

٢ينظر في ذلك : ابراهيم رشيد العبادلة – اختصاص الامن العام في المجالين الاداري والقضائي – الطبعة الثانية – عمان ١٩٩٩م. – ص٩٣.

١ينظر في ذلك : د.منيب محمد ربيع : ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري –رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس-١٩٨١-ص٦٨-٧٠..

٢ ينظر في هذا الموضوع : سليمان الطماوي – الوجيز في القانون الاداري – دار الفكر العربي – ١٩٨٥م.– ص٥٧٠ وما بعدها

٣ينظر في ذلك : احمد عبد الرحمن شرف الدين – النظام القانوني للموظف العام – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – ١٩٨٣م. – ص١٠٨

٤ينظر في ذلك : فؤاد العطار – رقابة القضاء لاعمال الادارة – مطابع الكتاب العربي بمصر – الطبعة الثانية – ١٩٦١م.-ص٣٣٥ ، د.محمد حسنين عبد العال-مبادئ القانون الاداري-الكتاب الثاني (صور النشاط الاداري) – دار النشر غير مذكورة-ط ١٩٩٢ –ص٩-١٠.

١ينظر في ذلك : د.عبد المجيد سليمان و د.انس جعفر-القضاء الاداري –دون دار نشر –الطبعة الثالثة-١٩٩٦-ص٢٩٦ ،

٢ ينظر عبد المجيد سليمان – مبادىء القانون الاداري المصري – دار الثقافة العربية –. -ص٥٧١

٣ينظر في ذلك : د.داود الباز : حماية السكينة العامة –معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر- دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الاداري البيئي والشريعة الاسلامية-دار النهضة العربية-١٩٩٦-١٩٩٧-ص١٢٨-١٣٥.

٤ينظر في ذلك : د.داود الباز : حماية السكينة العامة –ص١٢٨-١٣٥.

١ - الفيروزآبادى القاموس المحيط، ؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥، ١: ٣٢١.

٢ -ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ١٤١٤ ه ، ١٠: ٤٩ - ٥٢.

٣ - الزمخشري ، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٨ م : ١٨٧.

٣٠- الفيروزابادي ، بصائر ذوي التمييز، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٢، ٢: ٤٨٤.

٣١- ابن القيم، أعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ١: ١٠٨

٣٢- النسفي، شرح المنار(وحواشيه)، دار الكتب العلمية بيروت ، ٢٠١٠، : ٨٨٦، والتهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٩٩٦، ٣٢٩، وامير بادشاه ، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ٢: ١٧٤ - ١٨١ والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٩٩١، : ١٠٣ وما بعدها، والباجوري، الحاشية، المحقق : محمد صالح الحديدي دار النشر : دار المنهاج-جدة رقم الطبعة : ١ سنة الطباعة : ٢٠١٦، ١: ٣٨٢. وانظر شيئاً من التفصيل للشيخ أحمد أبو سنة، النظريات العامة في المعاملات، مطبعة دار التأليف- (٨) شارع يعقوب بالمالية بمصر١٩٦٧ ،: ٥٦ - ٦٦.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

[٣٣]- ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر،١٩٨٨ : و ٣١ ب.

[٣٤]- القرافي ، الفروق، الناشر: دارعالم الكتب، : ١٤٠ بتصرف، والشاطبي ، الموافقات، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ٢: ٣١٨

[٣٥]- فاضل الكيلاني ،الحقوق في الإسلام في كتاب (حقوق الإنسان في الإسلام) ، عمان ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ،١٩٤٨ ،ص ١١٢ .

[٣٦]- د. عبدالله مصطفى ، علم اصول القانون ،مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٥ .

[٣٧]- ابن تيمية ،السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ، ص٧١

[٣٨]-القرافي ، الفروق ،مصدر سبق ذكره ١-١٤٠ .

[٣٩]- الشاطبي ، الموافقات ،مصدر سبق ذكره ١- ١٤٠

[٤٠]-علي جريشة ، المشروعية الاسلامية العليا ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر. الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. ص ٢٤٣

[٤١])ينظر في ذلك :د.محمد عصفور-مصدر سابق-ص٤٦.